

سلسلة كتب النسخ والنسخ

١

# كتاب النسخ والنسخ في كتاب الله تعالى

عن

قتادة بن دعامة السدوسي

المتوفى سنة ١١٧ هـ

تحقيق

الدكتور حاتم صالح الضامن

كلية الآداب - جامعة بغداد

مؤسسة الرسالة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٩٨٥ هـ - ١٤٠٦ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برفياً: بيوشران





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

هذا كتاب في النسخ والمنسوخ، وهو واحد من خمسة كتب أعدناها للنشر بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري.

وقد روي هذا الكتاب عن قتادة بن دعامة السدوسي، وهو أقدم كتاب وصل إلينا عن النسخ والمنسوخ.

ولا بد لنا قبل الحديث عن المؤلف والكتاب أن نذكر فصولاً تكون كالمقدمة لهذا الكتاب لأنه خلا منها، وتشمل هذه المقدمة:

أولاً:

معنى النسخ (في اللغة والإصطلاح):

يأتي النسخ في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

الأول أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الكتاب، إذا نقلت

ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيراً له، أي نسخة ثانية منه. وهذا النسخ لا يدخل في النسخ الذي هو موضوع بحثنا.

والثاني أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذي يدخل في موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه.

والثالث أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الريح الآثار، إذا أزالها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار.

هذا هو معنى النسخ في اللغة.

أما النسخ في الإصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ).

فعملية النسخ على هذا تقتضي منسوخاً وهو الحكم الذي كان مقرراً سابقاً، وتقتضي ناسخاً، وهو الدليل اللاحق<sup>(١)</sup>.

ثانياً:

أين يقع النسخ؟:

لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد.

---

(١) ينظر في معنى النسخ: مقاييس اللغة ٤٢٤/٥ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٤١، مفردات الراغب ٥١١، الإعتبار للحازمي ٥، اللسان والبتاج (نسخ).

وأجاز بعضهم وقوع النسخ في الخبر المحض، وسمى الإستثناء  
والتخصيص نسخاً، والفقهاء على خلافه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً:

### الفرق بين النسخ والبداء:

البداء (بفتح الباء)<sup>(٣)</sup> في اللغة: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا لي  
بداء، أي ظهر لي آخر، وبدا له في الأمر بداء، أي نشأ له فيه رأي،  
ويقال: بدا لي بداء، أي تغير رأبي على ما كان عليه.

فالبداء استصواب شيء عُلِمَ بعد أن لم يُعَلَم، وذلك على الله عز  
وجل غير جائز.

فمعنى البداء إذن في اللغة والاصطلاح هو: أن يستصوب المرء رأياً ثم  
ينشأ له رأي جديد لم يكن معلوماً له.

فالنسخ غير البداء لأن الأول ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والثاني  
يفترض وقوع هذا التغيير.

والبداء يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله  
عز وجل، لأنه عالم بكل شيء ومحيط به: ما كان، وما هو كائن، وما  
سيكون. والنسخ جائز عقلاً، وواقع فعلاً في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.

---

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٤٤، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ  
والمنسوخ ١٩٨، معترك الأقران ١/١١٠.

(٣) ضبطها أبو الفضل إبراهيم في البرهان ٣٠/٢ بالضم مرتين، وهو خطأ والصواب فتح  
الباء كما في اللسان والتاج (بدا).

(٤) ينظر في الفرق بين النسخ والبداء: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩، المغني في أبواب  
التوحيد والعدل ١٦/٦٥، الملل والنحل ١٦/٢، النسخ في القرآن الكريم ٢٢، فتح  
المنان ٥٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ١٤.

رابعاً:

### الفرق بين النسخ والتخصيص:

هناك تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، لذا سمي بعض العلماء النسخ تخصيصاً، وأدخل بعضهم صوراً من التخصيص في باب النسخ، ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ.

أما الفرق بينهما: فالنسخ لا يقع في الأخبار، والتخصيص يكون في الأخبار وغيرها. فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل. وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ<sup>(٥)</sup>...

خامساً:

### فضل هذا العلم:

اعتنى السلف الصالح بهذا العلم وقالوا: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى، إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ. وقالوا أيضاً: إن كل من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً<sup>(٦)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب (رض) أنه دخل يوماً مسجد الجامع

---

(٥) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٧٤، النسخ في القرآن الكريم ١١٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ١٢.

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ٤، البرهان ٢/٢٩، الإتيان ٣/٥٨.



بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن دأب، وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له علي (رض): أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت<sup>(٧)</sup>.

من هذا تتضح لنا مكانة هذا العلم وحاجة العلماء إليه.

---

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبن سلامة ٤.

## المصنفون في النسخ في القرآن

لاقي موضوع النسخ نصيباً وافراً من الدراسة والتدوين عند القدماء،  
ونتبين هذا مما أفرد لهذا العلم من مؤلفات، وقد أحصيت أسماء  
المؤلفين في هذا الباب وذكرتهم حسب ترتيبهم الزمني، وهو أول إحصاء  
شامل، وهم:

- ١ - عطاء بن مسلم، ت ١١٥ هـ.
- ٢ - قتادة بن دعامة، ت ١١٧ هـ.
- ٣ - ابن شهاب الزهري، ت ١٢٤ هـ.
- ٤ - محمد بن السائب الكلبي، ت ١٤٦ هـ.
- ٥ - مقاتل بن سليمان، ت ١٥٠ هـ.
- ٦ - الحسين بن واقد القرشي، ت ١٥٧ هـ.
- ٧ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ت ١٨٢ هـ.

---

(١) طبقات المفسرين ٣٨٠/١.

(٢) البرهان: ٢٨/٢.

(٣) ينظر: النسخ في القرآن الكريم ٢٩٦.

(٤) فهرست ابن النديم ٦٢.

(٥) فهرست ابن النديم ٦٢، طبقات المفسرين ٣٨١/٢.

(٦) طبقات المفسرين ١٦٠/١.

(٧) فهرست ابن النديم ٦٣، ٣٢٩.

٨ - عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي، من أصحاب الإمام الصادق، القرن الثاني.

٩ - اسماعيل بن زياد (أو ابن أبي زياد) السكوني القرن الثاني.

١٠ - دارم بن قبيصة التميمي الدارمي، من أصحاب الإمام الرضا.

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى القمي، من أصحاب الإمام الرضا.

١٢ - حجاج بن محمد المصيبي الأعور، ت ٢٠٥ هـ.

١٣ - عبد الوهاب بن عطاء العجلي، ت ٢٠٦ هـ.

١٤ - الحسن بن علي بن فضال، ت ٢٢٤ هـ.

١٥ - أبو عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤ هـ.

١٦ - جعفر بن مبشر الثقفي، ت ٢٣٤ هـ.

١٧ - سريج بن يونس، ت ٢٣٥ هـ.

١٨ - أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ.

---

(٨) إيضاح المكنون ٦١٥/٢.

(٩) طبقات المفسرين ١٠٧/١.

(١٠) مقدمة كتاب العتائقي ٣.

(١١) فهرست الطوسي ٤٩، معالم العلماء ١٤.

(١٢) طبقات المفسرين ١٢٨/١.

(١٣) فهرست ابن النديم ٣٣٣، طبقات المفسرين ٣٦٤/١.

(١٤) طبقات المفسرين ١٣٨/١.

(١٥) فهرست ابن خبير ٤٧، معجم الأدباء ٢٦٠/١٦.

(١٦) طبقات المفسرين ١٢٥/١.

(١٧) فهرست ابن النديم ٣٣٧.

(١٨) فهرست ابن النديم ٣٣٤، طبقات المفسرين ٧١/١.

- ١٩ - سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ.
- ٢٠ - محمد بن اسماعيل الترمذي، ت ٢٨٠ هـ.
- ٢١ - ابراهيم بن اسحاق الحربي، ت ٢٨٥ هـ.
- ٢٢ - ابراهيم بن عبد الله الكجي، ت ٢٩٢ هـ.
- ٢٣ - علي بن ابراهيم بن هاشم القمي، القرن الثالث.
- ٢٤ - سعد بن ابراهيم الأشعري القمي، ت ٣٠١ هـ.
- ٢٥ - الحسين بن منصور المشهور بالحلاج، ت ٣٠٩ هـ.
- ٢٦ - عبد الله بن سليمان الأشعث، ت ٣١٦ هـ.
- ٢٧ - الزبير بن أحمد، ت ٣١٧ هـ.
- ٢٨ - أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي، ت ٣٢٠ هـ.
- ٢٩ - أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، ت ٣٢٢ هـ.
- ٣٠ - محمد بن عثمان بن مسيح المعروف بالجعد، ت ٣٢٦ هـ.
- ٣١ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت ٣٢٨ هـ.

- 
- (١٩) فهرست ابن النديم ٣٣٨، فهرسة ابن خير ٤٧.
- (٢٠) طبقات المفسرين ١٠٥/٢.
- (٢١) فهرست ابن النديم ٣٣٧.
- (٢٢) فهرست ابن النديم ٦٢.
- (٢٣) فهرست الطوسي ١١٥، معالم العلماء ٦٢، طبقات المفسرين ٣٨٥/١.
- (٢٥) فهرست ابن النديم ٦٢.
- (٢٤) إيضاح المكنون ٦١٥/٢.
- (٢٦) تاريخ بغداد ٤٦٤/٩.
- (٢٧) فهرست ابن النديم ٦٣، طبقات المفسرين ١٧٥/١.
- (٢٨) وصل إلينا، وقد طبع أكثر من مرة.
- (٢٩) بغية الوعاة ٥٩/١.
- (٣٠) تاريخ بغداد ٤٧/٣، نزهة الألباء ٣٠٩.
- (٣١) البرهان ٢٨/٢، الإتيان ٥٩/٣.

- ٣٢ - أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي، ت ٣٣٤ هـ.
- ٣٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت ٣٣٨ هـ.
- ٣٤ - محمد بن العباس المعروف بابن الحجام، القرن الرابع.
- ٣٥ - الحسين بن علي البصري، ت ٣٣٩ هـ.
- ٣٦ - قاسم بن أصبغ، ت ٣٤٠ هـ.
- ٣٧ - أبو بكر البردعي، ت نحو ٣٥٠ هـ.
- ٣٨ - المنذر بن سعيد البلوطي، ت ٣٥٥ هـ.
- ٣٩ - أبو سعيد السيرافي النحوي، ت ٣٦٨ هـ.
- ٤٠ - أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري، ت ٣٦٨ هـ.
- ٤١ - محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، ت ٣٨١ هـ.
- ٤٢ - أبو المطرف بن فطيس، ت ٤٠٢ هـ.

- 
- (٣٢) البرهان ٣٧/٢، الإتقان ٧٥/٣، كشف الظنون ١٩٢١.
- (٣٣) انباه الرواة ١٠٢/١، وقد طبع.
- (٣٤) فهرست الطوسي ١٧٧، معالم العلماء ١٤٣. وجاء في رجال الطوسي ٥٠٤: سمع منه التلعكبري سنة ٣٢٨ هـ.
- (٣٥) طبقات المفسرين ١٥٦/١.
- (٣٦) الديباج المذهب ١٤٦/٢، طبقات المفسرين ٣٢/٢.
- (٣٧) فهرست ابن النديم ٣٤٤، طبقات المفسرين ١٧٤/٢.
- (٣٨) انباه الرواة ٣٢٥/٣ نفع الطيب ٢٢/٢.
- (٣٩) فهرست ابن النديم ٦٣.
- (٤٠) إيضاح المكنون ٦١٥/٢.
- (٤١) الرجال للنجاشي ٣٠٦.
- (٤٢) طبقات الحفاظ ٤١٤، طبقات المفسرين ٢٨٦/١.

- ٤٣ - هبة الله بن سلامة الضرير، ت ٤١٠ هـ.
- ٤٤ - عبد القاهر البغدادي، ت ٤٢٩ هـ.
- ٤٥ - مكّي بن أبي طالب المغربي، ت ٤٣٧ هـ.
- ٤٦ - علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ.
- ٤٧ - الواحدي، علي بن أحمد، ت ٤٦٨ هـ.
- ٤٨ - سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤ هـ.
- ٤٩ - عبد الملك بن حبيب، ت ٤٨٩ هـ.
- ٥٠ - محمد بن بركات السعيدي المصري، ت ٥٢٠ هـ.
- ٥١ - أبو العباس الاشبيلي، ت ٥٣١ هـ.
- ٥٢ - محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣ هـ.
- ٥٣ - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ.

- 
- (٤٣) فهرسة ابن خير ٤٦، برنامج شيوخ الرعيني ١١٥، وقد طبع.
- (٤٤) كشف الظنون ١٩٢١، وقد وصل إلينا، وسيظهر بتحقيقنا قريباً.
- (٤٥) طبقات النحاة واللغويين ٥٠٤. وقد طبع.
- (٤٦) إيضاح المكنون ٦١٥/٢. ولم يصل إلينا كتابه، وقد وهم الأستاذ سعيد الأفغاني في كتابه عن ابن حزم ٥٩ حينما ذكر أنه مطبوع بهامش تفسير الجلالين.
- (٤٧) الوسيط في الأمثال ٧٧.
- (٤٨) الديباج المذهب ٣٨٥/١، طبقات المفسرين ٢٠٤/١.
- (٤٩) طبقات المفسرين ٣٥٠/١.
- (٥٠) إيضاح المكنون ٦١٥/٢. وقد وصل إلينا، وسيظهر بتحقيقنا قريباً.
- (٥١) طبقات المفسرين ٤٠/١.
- (٥٢) البرهان ٢٨/٢، نفع الطيب ٣٥/٢.
- (٥٣) البرهان ٢٨/٢. وقد نشرنا كتابه (المصنفى بأكف أهل الرسوخ)، وما زال كتابه (نواسخ القرآن) مخطوطاً نرجو أن نوفق في نشره.

- ٥٤ - علي بن محمد المعروف بابن الحصار، ت ٦١١ هـ.
- ٥٤أ - ابن الشواش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦١٩ هـ.
- ٥٥ - هبة الله بن ابراهيم بن البارزي، ت ٧٣٨ هـ.
- ٥٦ - يحيى بن عبد الله الواسطي، ت ٧٣٨ هـ.
- ٥٧ - علي بن شهاب الدين الهمداني، ت ٧٨٦ هـ.
- ٥٨ - عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلبي، ت ٧٩٠ هـ.
- ٥٩ - أحمد بن المتوج البحراني، ت ٨٣٦ هـ.
- ٦٠ - أحمد بن اسماعيل الأبيشيبي، ت ٨٨٣ هـ.
- ٦١ - جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.
- ٦٢ - مرعي بن يوسف الكرمي، ت ١٠٣٣ هـ.

- 
- (٥٤) التكملة لرفيات النقلة ١٢٢/٤.
- (٥٤أ) برنامج شيوخ الرعيني ١٥٤.
- (٥٥) هدية العارفين ٥٠٧/٢. وقد وصل إلينا، ونشرته بتحقيقنا مؤسسة الرسالة عام ١٩٨٣.
- (٥٦) طبقات الشافعية ٣٩١/١٠، إيضاح المكنون ٦١٥/٢.
- (٥٧) وصل إلينا وما زال مخطوطاً.
- (٥٨) وصل إلينا، وقد طبع.
- (٥٩) وصل إلينا، وقد طبع بطهران مع شرح للمقاري عليه.
- (٦٠) إيضاح المكنون ٦١٥/٢. وهؤلاء المؤلفون (البارزي، الواسطي، الهمداني، العتائقي، ابن المتوج، الأبيشيبي) عاشوا في القرنين الثامن والتاسع، وهذا مما يستدرك على مؤلف كتاب (النسخ في القرآن الكريم) إذ قال في ص ٣٣٦: (ويمضي القرنان الثامن والتاسع دون أن يذكر لنا المؤرخون الذين رجعنا إليهم مصنفًا في ناسخ القرآن ومنسوخه).
- (٦١) كشف الظنون ١٩٢١.
- (٦٢) الاعلام ٨٨/٨، وقد وصل إلينا وما زال مخطوطاً.

- ٦٣ - عطية الله بن عطية الأجهوري، ت ١١٩٠ هـ.
- وهناك مؤلفون آخرون لم أقف على وفاة كل منهم بعد، وهم:
- ٦٤ - الحارث بن عبد الرحمن.
- ٦٥ - هشام بن علي بن هشام.
- ٦٦ - أبو اسماعيل الزبيدي.
- ٦٧ - عيسى الجلودي.
- ٦٨ - كمال الدين بن محمد العبادي الناصري.
- ٦٩ - المظفر بن الحسين بن خزيمة.
- ٧٠ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاسفراييني.
- ٧١ - ومن المؤلفين من أنكر النسخ، ومن هؤلاء: أبو علي محمد ابن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة ٣٨١ هـ، له كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ).

\*\*\*

أما المحدثون فلعل أهم ما أفردوه في النسخ والمنسوخ هو:

- 
- (٦٣) الاعلام ٣٣/٥، وقد وصل إلينا، وما زال مخطوطاً.
- (٦٤) فهرست ابن النديم ٦٣، طبقات المفسرين ١٢٧/١.
- (٦٥) فهرست ابن النديم ٦٢، طبقات المفسرين ٣٥٢/٢.
- (٦٦) فهرست ابن النديم ٦٢.
- (٦٧) الرجال للنجاشي ١٨١.
- (٦٨) إيضاح المكنون ٦١٥/٢.
- (٦٩) طبع ملحقاً بكتاب النحاس.
- (٧٠) طبع ملحقاً بكتاب لباب النقول للسيوطي.
- (٧١) الرجال للنجاشي ٣٠٢، فهرست الطوسي ١٦٠، معالم العلماء ٩٨.



- ١ - النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد.
- ٢ - فتح المنان في نسخ القرآن: الشيخ علي حسن العريض.
- ٣ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد اسماعيل.
- ٤ - النسخ في الشريعة الإسلامية: عبد المتعال الجبري.

وقد وهم بعض المحققين فأدرج كتب ناسخ الحديث ومنسوخه مع كتب ناسخ القرآن ومنسوخه ومن هؤلاء الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم فقد ذكر في البرهان ٢٨/٢ كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي على أنه في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، والصواب أنه في المنسوخ من الحديث، وهو مطبوع. ووهم الأستاذ مصطفى عبد الواحد في مقدمة تحقيقه لكتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) إذ جعل كتاب (أخبار الرسوخ) أيضاً ضمن علوم القرآن.

## قتادة بن دعامة وكتابه

### المؤلف:

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، من التابعين<sup>(١)</sup>.

ولد قتادة ضريراً سنة ستين بالبادية فلما ترعرع شرع في تحصيل العلم وصار من حفاظ أهل زمانه، جالس سعيد بن المسيب أياماً، فقال له سعيد: قم يا أعمى فقد أنزفتني. لكثرة ما سأله. وجالس الحسن البصري اثنتي عشرة سنة<sup>(٢)</sup>. وروى عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعكرمة إضافة إلى سعيد بن المسيب والحسن البصري.

وروى عنه أيوب السختياني ومعمربن عبد الرزاق وهمام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### علمه:

كان قتادة ثقة مأموناً حجة في الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المعارف ٤٦٢، مشاهير علماء الأمصار ٩٦.

(٢) الأنساب ١٠٣/٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ - ٣٥٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧.

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء<sup>(٥)</sup>.

وكان قتادة عالماً بالأنساب والعربية واللغة وأيام العرب، قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة من أنسب الناس، كان قد أدرك دغفلاً<sup>(٦)</sup>. وقال الذهبي: ومع حفظ قتادة وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو عبيدة، قال: (ما كنا نفقد في كل أيام ركباً من ناحية بني أمية ينيخ على باب قتادة يسأله عن خبر أو نسب أو شعر، وكان قتادة أجمع الناس)<sup>(٨)</sup>. وقد كان الرجلان من بني أمية يختلفان في البيت من الشعر، فيردان بريداً إلى قتادة، فيسألانه عن ذلك<sup>(٩)</sup>. لكل هذا ترجم له ياقوت في معجم الأدباء والقفطي في انباه الرواة.

### قوة حفظه:

أما عن قوة حفظه فنكتفي بذكر أقوال العلماء:

— قال ابن حنبل: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، قرئت عليه صحيفة جابر مرة فحفظها<sup>(١٠)</sup>.

— وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس<sup>(١١)</sup>.

(٥) طبقات المفسرين ٤٣/٢.

(٦) انباه الرواة ٣٧/٣، وفيات الأعيان ٨٥/٤.

(٧) تذكرة الحفاظ ١٢٣.

(٨) معجم الأدباء ١٠/١٧.

(٩) انباه الرواة ٣٥/٣.

(١٠) تذكرة الحفاظ ١٢٣.

(١١) تهذيب التهذيب ٣٥٣/٨.

— وقال بكير بن عبد الله المزني: ما رأيت (١٢) الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه.

— وقيل: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة (١٣).

— وروى ابن حجر: انه لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله أياماً وأكثر فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً. فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك (١٤).

— وقال قتادة: ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي (١٥).

### مذهبه:

قال ابن سعد: كان يقول بشيء من القدر (١٦).

وقال الذهبي: وكان يرى القدر. وقال: ومع هذا الاعتقاد الردي ما تأخر أحد عن الإحتجاج بحديثه سامحه الله (١٧).

وقال ياقوت: وكان يقول بشيء من القدر ثم رجع عنه (١٨).

---

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) تذكرة الحفاظ ١٢٥.

(١٤) تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٢ - ٣٥٣.

(١٥) المصدر نفسه ٨ / ٣٥٤.

(١٦) الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩.

(١٧) تذكرة الحفاظ ١٢٤.

(١٨) معجم الأدباء ٨ / ١٧.

ونقل سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: كل شيء بقدر إلا المعاصي (١٩).

وقال معمر: سألت أبا عمرو بن العلاء عن قوله تعالى: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ فلم يجبني، فقلت: إني سمعت قتادة يقول: مطيقين، فسكت، فقلت له: ما تقول يا أبا عمرو؟ فقال: حسبك قتادة، فلولا كلامه في القدر - وقد قال (ﷺ): إذا ذكر القدر فأمسكوا - لما عدلت به أحداً من أهل دهره (٢٠).

تجريحه:

ومع غزارة علمه وقوة حفظه لم يسلم من التجريح فقد اتهم بالتدليس (٢١).

قال ابن حبان عنه: كان مدلساً (٢٢).

وقال الذهبي: وكان معروفاً بالتدليس (٢٣). وقال عنه أيضاً: حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس (٢٤).

وقال الخزرجي: أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس. وقد احتج به أرباب الصحاح (٢٥).

---

(١٩) تذكرة الحفاظ ١٢٤.

(٢٠) وفيات الأعيان ٤/٨٥، نكت الهميان ٢٣١.

(٢١) التدليس هو أن يروي عن لقيه، ولم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره، ولم يلقه موهماً أنه لقيه أو سمعه منه (التعريفات ٤٧).

(٢٢) مشاهير علماء الأمصار ٩٦.

(٢٣) تذكرة الحفاظ ١٢٣.

(٢٤) ميزان الاعتدال ٣/٣٨٥.

(٢٥) خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٥٠.

وفاته :

توفي قتادة سنة سبع عشرة ومائة بواسط. وذهب الأصمعي إلى أن وفاته كانت بالبصرة.

وقيل: توفي سنة ثمانى عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة (٢٦).

مؤلفاته :

ذكر الداودي أن له تفسيراً رواه عنه شيان بن عبد الرحمن التميمي (٢٧).

وله أيضاً كتاب الناسخ والمنسوخ الذي نشره اليوم.

## كِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

أولاً: توثيقه :

ذكر ابن سلامة كتاب قتادة بين المصادر التي استمد منها كتابه، ولكنه أضاف إلى ذلك أن راوي الكتاب عن قتادة هو سعيد بن أبي عروبة (٢٨)، وهو أثبت الناس رواية عن قتادة.

وذكر الزركشي قتادة على رأس الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ (٢٩).

---

(٢٦) ينظر في الإختلاف في سنة وفاته: طبقات ابن خياط ٥١١، الطبقات الكبرى ٢٣١/٧، طبقات الفقهاء ٨٩، معجم الأدباء ٩/١٧، تذكرة الحفاظ ١٢٤، تهذيب التهذيب ٣٥٥/٨.

(٢٧) طبقات المفسرين ٤٣/٢.

(٢٨) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ١٠٦.

(٢٩) البرهان ٢٨/٢.

ومما قطع الشك في نسبة الكتاب إلى قتادة هذه النقول الكثيرة التي نراها عند النحاس ومكي بن أبي طالب، فقد أورد النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ أقوال قتادة في آيات كثيرة<sup>(٣٠)</sup> كما أورد مكي نقولاً أخرى عن قتادة في كتابه الإيضاح<sup>(٣١)</sup> وهذه الأقوال جميعاً تتفق مع ما ورد في كتاب قتادة. وثمة أقوال أخرى في تفسير الطبري<sup>(٣٢)</sup> وأسباب النزول للواحدي<sup>(٣٣)</sup> تطابق ما جاء في كتابنا.

إلا أنني في الحقيقة استبعد أن يكون قتادة قد ألف كتاباً في الناسخ والمنسوخ لأن تصنيف الكتب بدأ في منتصف القرن الثاني ولعل قولة الإمام أحمد بن حنبل في أبي الوليد بن جريح تسند ما ذهبت إليه، قال: (كان من أوعية العلم، وهو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب)<sup>(٣٤)</sup>. وابن جريح توفي سنة ١٥٠ هـ وابن أبي عروبة توفي سنة ١٥٦ هـ. وكذا قول الذهبي في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: (وهو أول من صنف الأبواب بالبصرة)<sup>(٣٥)</sup>.

ولكن النص الذي نشره جاء برواية همام بن يحيى الذي دون ما سمع من شيخه ثم ذكرت هذه المرويات على أنها كتب اعتمد عليها المصنفون في الموضوع.

---

(٣٠) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٨١، ١٨٢ - ١٨٣، ٢١٩، ٢٣٢.

(٣١) الإيضاح لمكي ١١٩، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٣، ٣٣٠، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٨.

(٣٢) تفسير الطبري ٧٨/١.

(٣٣) أسباب النزول ٤٠٣.

(٣٤) تذكرة الحفاظ ١٦٩.

(٣٥) تذكرة الحفاظ ١٧٧.

## ثانياً: مخطوطة الكتاب:

نسخة حديثة جيدة، كتبت بخط معتاد فيه بعض الشكّل: رؤوس الفقر مكتوبة بالحمرة. وتقع النسخة في مجموع رقمه ٧٨٩٩ تحتفظ به دار الكتب الظاهرية<sup>(٣٦)</sup>. وقد أرفقت صورة لهذا الكتاب رغبة في اطلاع القراء عليه.

## ثالثاً: منهج التحقيق:

أهم ما يجب ذكره في منهج التحقيق هو أنني خرّجت الآيات القرآنية وحصرتها بين قوسين مزهرين ثم حصرت ما أضفته بين قوسين مربعين كما عرفت بالأعلام تعريفاً موجزاً وأحلت دائماً على كتب النسخ والمنسوخ المطبوعة والمخطوطة ونهت على أقوال قتادة التي ذكرها النحاس ومكي في كتابيهما توثيقاً للكتاب.

وأخيراً أرجو ان يكون عملي خالصاً لوجهه، والحمد لله على ما أنعم، إنه نعم المولى ونعم النصير.


---

(٣٦) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (علوم القرآن) ٤٠٤.




Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script in a cursive style. The text is arranged in horizontal lines across the page. The ink is dark, and the paper appears aged. The script is highly legible but dense, typical of classical Arabic manuscripts. The text covers most of the page, with some lines appearing slightly faded or less distinct than others. The overall appearance is that of a well-preserved but aged document.

الورقة الأولى من النسخة والمنسوخ



صلة الورقة الأولى من الناسخ والمنسوخ



الورقة الثانية من التاسع والمسيوح



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script. The text is mostly illegible due to the grainy, high-contrast image quality. It appears to be a single page of a larger work, possibly a letter or a section of a book.

الورقة الثالثة من الناصخ والمنسوخ



# كِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ  
قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ

أخبرنا الفقيه المكي أبو الحرم مكي بن عبد الرحمن بن سعيد بن عتيق<sup>(١)</sup> وجماعة قال: أنا الحافظ شيخ الإسلام فخر الأنام جمال الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة السلفي الأصبهاني<sup>(٢)</sup> في العشر الآخر من صفر سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة بثغر الإسكندرية في منزله، قراءة عليه وأنا أسمع. قلت: وفي طبقة السماع بخط السلفي: هذا تسميع صحيح كما كتب. وكتب أحمد بن محمد الأصبهاني قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين<sup>(٣)</sup> المبارك بن

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) من الحفاظ المكثرين، توفي سنة ٥٧٦ هـ (تذكرة الحفاظ ١٢٩٨، الوافي بالوفيات ٣٥١/٧، طبقات الشافعية ٤٣/٤).

(٣) في الإنباه ووفيات الأعيان: أبو الحسن.

عبد الجبار بن أحمد الصيرفي<sup>(٤)</sup> ببغداد من أصل سماعه، أنا أبو طاهر محمد بن علي بن يوسف بن العلاف<sup>(٥)</sup>، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر<sup>(٦)</sup> ابن محمد بن سلم الختلي، أنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي<sup>(٧)</sup>، ثنا محمد بن كثير العبدي<sup>(٨)</sup>، ثنا همام بن يحيى<sup>(٩)</sup> (٦٦) ب) قال: سمعت قتادة يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup> قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وبعدما هاجر رسول الله ﷺ [صلى] نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام<sup>(١١)</sup>.

وقال في آية أخرى: ﴿فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١٢)</sup> أي: تلقاءه. وَنَسَخْتُ هَذِهِ مَا كَانَ قِبَلَهَا مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (٤) أسناذ ابن الشجري المتوفى ٥٤٢ هـ في الحديث (ينظر: هامش انباه الرواة ٣٠١/٢ نقلاً عن ابن مکتوم، وفيات الأعيان ٤٦/٦).
- (٥) لم اقف على ترجمته.
- (٦) الختلي مقرئ مفسر محدث، توفي سنة ٣٦٥ هـ (العبر ٣٣٥/٢، طبقات القراء ٤٤/١).
- (٧) محدث مكثر، توفي سنة ٣٠٥ هـ. (معجم الأدباء ٢٠٤/١٦، تذكرة الحفاظ ٦٧٠، لسان الميزان ٤٣٨/٤).
- (٨) من المحدثين، توفي ٢٢٣ هـ. (الوافي بالوفيات ٣٧٤/٤، تهذيب التهذيب ٤١٧/٩).
- (٩) من المحدثين، توفي ١٦٣ هـ. (العبر ٢٤٣/١، ميزان الاعتدال ٣٠٩/٤، طبقات الحفاظ ٨٦).
- (١٠) البقرة ١١٥. وينظر: تفسير الرازي ٣٣/٤، تفسير البيضاوي ٥٨/١، روح المعاني ١٩٨/١.
- (١١) ينظر: النحاس ١٤، ابن سلامة ١٢، البغدادي ق ٧ ب، مكي ١١٢، ابن الجوزي ١٩٩، العتائقي ٢٩، ابن المتوج ٣٩.
- (١٢) البقرة ١٤٤.
- (١٣) ينظر أيضاً: تفسير الطبري ١٩/٢، زاد المسير ١٥٦/١.



وعن قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعَفُوا وَآصَفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (١٤). فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره، ولم يُؤمر يومئذٍ بقتالهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في براءة، فأتى الله فيها بأمره وقضائه، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١٥). فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يُسلموا أو يفدوا بالجزية (١٦).

وعن قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ (١٧). فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ ألا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال (١٨).

وقال في آية أخرى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (١٩). كان القتال فيه كبيراً كما قال الله عزَّ وجلَّ، فنسخ هاتين الآيتين في براءة: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (٢٠). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، يعني بالكافة جميعاً، ﴿كَمَا

(١٤) البقرة ١٠٩.

(١٥) التوبة (براءة) ٢٩.

(١٦) ينظر: ابن حزم ١٢٣، النحاس ٢٥، ابن سلامة ١٢، مكي ١٠٨، ابن الجوزي

١٩٩، العتائقي ٢٨، ابن المتوج ٣٨.

(١٧) البقرة ١٩١.

(١٨) نقل مكي قول قتادة ١٣١. وينظر أيضاً: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٢٦، ابن سلامة

١٩، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٣، ابن المتوج ٥٥.

(١٩) البقرة ٢١٧.

(٢٠) التوبة ٥.

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴿٢١﴾. وقال: ﴿والأشهر الحرم﴾: قال: كان عهد بين رسول الله ﷺ وبين قريش أربعة أشهر بعد يوم النحر، كانت تلك بقية مدتهم، ومن لا عهد له لانسلاخ في المحرم. فأمر الله جل وعز لنبيه ﷺ إذا مضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٢٢).

وعن قوله جل وعز: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢٣). فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم أنه نسخ منها عدة المطلقة التي طلقت ولم يدخل بها زوجها، قال الله عز وجل في سورة الأحزاب (٢٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فهذه ليس عليها عدة، إن شاءت تزوجت من يومها.

وقد نسخ من الثلاثة قروء اثنان: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (٢٥): فهذه العجوز قد قعدت من الحيض، ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ﴾ (٢٦): فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وليس الحيض من أمرهما في شيء.

ثم نسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

(٢١) التوبة ٣٦.

(٢٢) ينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٣٠، ابن سلامة ٢٠، مكي ١٣٤ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠١، العتائقي ٣٤، ابن المتوج ٥٧.

(٢٣) البقرة ٢٢٨.

(٢٤) آية ٤٩.

(٢٥: ٢٦) الطلاق ٤.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٢٧﴾: فهذه: أيضاً ليست من القروع في شيء، إنما أجلبها أن تَضَعَ حَمْلَهَا.

وعن قوله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٢٨). أي: في القروع الثلاثة، فنسخ منها المطلقة ثلاثاً، قال الله جل وعز: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢٩).

وعن قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ (٣٠). والخير: المال، كأن يُقال: ألف فما فوق ذلك، فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء (٣١) فجعل للوالدين نصيباً معلوماً والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب.

وعن قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (٣٢): القمار كله، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾. وذمهما ولم يُحرمهما، وهي لهم حلال يومئذ، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك هذه الآية في شأن

(٢٧) الطلاق ٤.

(٢٨) البقرة ٢٢٨.

(٢٩) البقرة ٢٣٠. وينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٦٢، ابن سلامة ٢٤، البغدادى ق ١٦، مكى ١٤٨ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠١، العتائقي ٣٥، ابن المتوج ٦٥.

(٣٠) البقرة ١٨٠.

(٣١) الآية ١١ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ فإن كن نساء فوق اثنتين- فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أبأؤكم وابتأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً. وينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ١٨، ابن سلامة ١٦، مكى ١١٩، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٠، ابن المتوج ٤٩.

(٣٢) البقرة ٢١٩.

الخمير، وهي أشد منها فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٣٣). فكان السكرُ منها حراماً عليهم. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٣٤). فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أَسْكَرَ منها وما لم يُسْكِرْ (٣٥).

وعن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٣٦). قال: كانت المرأة إذا تُوْفِيَ عنها زوجها كان لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ حَوْلًا من مالِ زوجها ما لم تخرج. ثم نسخ ذلك بَعْدُ في سورة النساء (٣٧) فجعل لها فريضة معلومة، الثمن إن كان له ولدٌ، والرِّبْعُ إن لم يكن له ولدٌ وعِدَّتُهَا: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣٨) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمرِ الحولِ، ونسخت الفريضة، الثمنُ والرِّبْعُ، ما كان قبلها من النفقة في الحولِ (٣٩).

وعن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

(٣٣) النساء ٤٣. قال الرضي في حقائق التأويل ٣٤٥: «فالصحيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ويقوله تعالى (البقرة ٢١٩): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ...﴾».

(٣٤) المائدة ٩٠ - ٩١.

(٣٥) ينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٣٩، ابن سلامة ٢٠، مكي ١٣٩، ابن الجوزي ٢٠١، العتائقي ٣٤، ابن المتوج ٥٨.

(٣٦) البقرة ٢٤٠.

(٣٧) الآية ١٢.

(٣٨) البقرة ٢٣٤.

(٣٩) ينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٧٢، ابن سلامة ٢٦، مكي ١٥٣، ابن الجوزي ٢٠١، العتائقي ٣٧، ابن المتوج ٧٠.

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ﴿٤٠﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٤٠). كانت فيها رخصة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما لا يُطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً أو يفطرا. ثم نسخ تلك الآية التي بعدها فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ / (١٦٧) الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤١). فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا القيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحلبى إذا خشيته على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيته على ولدها (٤٢).

حدثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله (٤٣) أخي مطرف بن عبد الله (٤٤) أن النبي ﷺ رخص للحلبى والمرضع.

وعن قتادة: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٤٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا فِيهَا تَخْفِيفٌ وَسِرٌّ وَعَافِيَةٌ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها، ﴿هَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ (٤٦)، فنسختها هذه الآية (٤٧).

(٤٠) البقرة ١٨٣ - ١٨٤.

(٤١) البقرة ١٨٥.

(٤٢) ينظر: ابن حزم ١٢٤، النحاس ٢٠، ابن سلامة ١٨، مكي ١٢٧، وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٠، العتائقي ٣٣، ابن المتوج ٥٤.

(٤٣) من المحدثين، توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل: ١١١ هـ. (طبقات ابن سعد ١٥٥/٧، طبقات ابن خياط ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٣٤١/١١).

(٤٤) من المحدثين الثقات، توفي سنة ٨٧ هـ. (طبقات ابن خياط ٤٦٧، حلية الأولياء ١٩٨/٢، تذكرة الحفاظ ٦٤).

(٤٥) البقرة ٢٨٤.

(٤٦) البقرة ٢٨٦.

(٤٧) ينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٨٥، ابن سلامة ٢٧، مكي ١٦٧، ابن الجوزي ٢٠١.

حدَّثنا قتادة عن زرارة بن أوفى (٤٨) عن أبي هريرة (٤٩) قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ كُلِّ شَيْءٍ تَحَدَّثَ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ) (٥٠).

### ومن [سورة آل عمران]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (٥١): أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ،  
 ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٥٢). نسختها الآية التي في التغابن:  
 ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ (٥٣). وعليها بايغ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ما استطاعوا.

### ومن [سورة النساء]

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٥٤). عن قتادة عن سعيد بن المسيب (٥٥) أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مالٍ

(٤٨) من المحذنين، توفي سنة ٩٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٤٦٧، الإصابة ٥٥٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٣).

(٤٩) هو عبد الرحمن بن صخر، احفظ الصحابة للحديث، توفي سنة ٥٨ هـ. (صفة الصفوة ١/٦٨٥، أسد الغابة ٦/٣١٨، الإصابة ١/٥٤٣).

(٥٠) صحيح مسلم ١١٧، سنن ابن ماجه ٦٥٨.

(٥١) آل عمران ١٠٢.

(٥٢) هي تنمة للآية ١٠٢ من آل عمران.

(٥٣) التغابن ١٦. وينظر: ابن حزم ١٢٥، النحاس ٨٨، ابن سلامة ٣٠، مكى ١٧١ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٣٩، ابن المتوج ٨٠.

(٥٤) النساء ٨.

(٥٥) من التابعين، توفي سنة ٩٤ هـ. (طبقات الفقهاء ٥٧، تذكرة الحفاظ ٥٤، طبقات القراء ١/٣٠٨).

أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ ذلك بعد ذلك ثم نسختها المواريث<sup>(٥٦)</sup>، فنسخ الله عز وجل لكل ذي حق حقه، ثم صارت وصية من ماله يُوصي بها لقربته وحيث شاء<sup>(٥٧)</sup>.

حدثنا قتادة قال: قال الأشعري<sup>(٥٨)</sup>: ليست منسوخة<sup>(٥٩)</sup>.

وعن قتادة: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ إلى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٦٠)</sup>.

قال: كان هذا بدء عقوبة الزنا، كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعاً فيعيران بالقول جميعاً في الشتيمة بعد ذلك. ثم أن الله عز وجل نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلاً فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٦١)</sup>. وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة، وفيمن لم يُحصن جلد مائة ونفي سنة. هذا سبيل الزانية والزاني<sup>(٦٢)</sup>.

وعن قتادة عن قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاتَبْتُمُوهُمْ

---

(٥٦) هي الآية ١١ من النساء كما سلف في هامش رقم ٣١.  
(٥٧) ينظر: ابن حزم ١٢٦، النحاس ٩٥، ابن سلامة ٣١، مكي ١٧٦، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٣٩، ابن المتوج ٨٣.  
(٥٨) هو أبو موسى عبد الله بن قيس، من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل ٥٢ هـ. (المعارف ٢٦٦، طبقات الفقهاء ٤٤، أسد الغابة ٦/٣٠٦).  
(٥٩) ينظر: تفسير الطبري ٤/٢٦٣، الكشاف ١/٥٠٣، زاد المسير ٢/٢٠، تفسير القرطبي ٤٨/٥، البحر المحيط ٣/١٧٥.  
(٦٠) النساء ١٥ - ١٦. وينظر: معاني القرآن ١/٢٥٨، معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٦.  
(٦١) النور ٢.  
(٦٢) ينظر: ابن حزم ١٢٦، النحاس ٩٦، ابن سلامة ٣٣، مكي ١٧٩، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٤٠، ابن المتوج ٨٧.

نَصِيْبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٦٣﴾. وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: هَدَمِي هَدَمَكَ وَدَمِي دَمَكَ وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السُدُس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريتهم. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال، قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٦٤﴾. فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام ﴿٦٥﴾.

وعن قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالْقَوَا إِلَىٰكُمْ أَلْسَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿٦٦﴾. ثم نسخ بعد ذلك في براءة، نبذ إلى كل ذي عهد عهده، ثم أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَقَاعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ ﴿٦٧﴾.

### ومن [سورة المائدة]

وعن قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مَحْلُوفًا شَعَرِ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ

(٦٣) النساء ٣٣. وفي المصحف الشريف «عقدت» بغير ألف، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. أما «عاقدت» بألف فهي قراءة باقي السبعة وم ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. (ينظر: السبعة في القراءات ٢٣٣، حجة القراءات ٢٠١، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٨٨/١، التيسير في القراءات السبع ٩٦).

(٦٤) الأنفال ٧٥.

(٦٥) ينظر: ابن حزم ١٢٧، النحاس ١٠٥، ابن سلامة ٣٦، مكي ١٩١، ابن الجوزي ٢٠٢، العتائقي ٤٣، ابن المتوج ٩١.

(٦٦) النساء ٩٠.

(٦٧) التوبة ٥. وينظر: ابن حزم ١٢٧، النحاس ١٠٨، ابن سلامة ٣٨، مكي ١٩٥ وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٣، العتائقي ٤٤، ابن المتوج ٩٤.



الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْقَلْبَيْدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴿٦٨﴾. ، فنسختها براءة، فقال الله جلَّ وعزَّ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٦٩)، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجدَ الله شاهدينَ علىٰ أنفسهم بالكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وفي النارِ هم خالِدُونَ﴾ (٧٠)، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٧١). وهو العام الذي حَجَّ فيه أبو بكر رضي الله عنه ونادى عليُّ فيه بالأذان، يعني بالأذان أنه قرأ عليهم عليُّ رضي الله عنه سورة براءة (٧٢).

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (٧٣) حتى يأتي الله بأمره عزَّ وجلَّ فأمر نبيه ﷺ أن يعفو عنهم ويصفح، ولم يُؤمَرْ يومئذٍ بقتالهم، ثم نسخ ذلك بعد في براءة) فقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ (٧٤). فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية (٧٥).

(٦٨) المائة ٢.

(٦٩) التوبة ٥. وينظر: ابن حزم ١٢٧، النحاس ١١٥، ابن سلامة ٤٠، مكي ٢١٨، ابن الجوزي ٢٠٣، العتائقي ٤٦، ابن المتوج ٩٨.

(٧٠) التوبة ١٧.

(٧١) التوبة ٢٨. وفي الأصل: المشركين، وما أثبتناه من المصحف الشريف.

(٧٢) ينظر: تفسير الطبري ١٠/١٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣، زاد المسير ٤١٧/٣.

(٧٣) المائة ١٣.

(٧٤) التوبة ٢٩.

(٧٥) ينظر: ابن حزم ١٢٧، ابن سلامة ٤١، مكي ٢٣٢. وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢٠٤، العتائقي ٤٦، ابن المتوج ١٠٠. ويلاحظ أن بعض العلماء ذهب إلى أنها منسوخة بآية السيف.

وعن قوله عز وجل: ﴿سَمِعُونَ اللَّكْذِبَ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٧٦) يعني اليهود، فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم إن شاء، ثم أنزل الله عز وجل الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٧٧). فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ يحكم بينهم بما أنزل الله بعد أن كان رخص له إن شاء أن يعرض عنهم (٧٨).

### ومن [سورة الأنعام]

وعن قوله عز وجل: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَهُمْ أَلَسُّوا﴾ (٧٩)، ثم أنزل الله في براءة (٨٠)، فأمر بقتالهم.

### ومن [سورة الأنفال]

وعن قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (٨١)، فسختها الآية التي في براءة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٨٢).

(٧٦) المائدة ٤٢ .

(٧٧) المائدة ٤٨ .

(٧٨) ينظر: ابن حزم ١٢٨، النحاس ١٢٨، ابن سلامة ٤١، مكي ٢٣٤، ابن الجوزي ٢٠٤، العتائقي ٤٧، ابن المتوج ١٠١. وفي جميعها أن الآية الناسخة هي الآية ٤٩: ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله...﴾.

(٧٩) الأنعام ٧٠ .

(٨٠) الآية ٥: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ كما ورد عند النحاس ١٣٧ ومكي ٢٤٣ نقلاً عن قتادة وذهب إلى ذلك ابن الجوزي أيضاً ٢٠٥. وذهب ابن حزم ١٢٨ وابن سلامة ٤٥ والعتائقي ٤٩ وابن المتوج ١٠٧ إلى أنها الآية ٢٩ من التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾.

(٨١) الأنفال ٦١ .

(٨٢) التوبة ٥. وذكر النحاس ١٥٥ ومكي ٢٥٩ قول قتادة. وذهب إلى ذلك ابن المتوج ١٢١. وهي الآية ٢٩ عند ابن حزم ١٢٩ وابن سلامة ٤٩ والعتائقي ٥١.

وعن / (٦٧ ب) قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّيْتِيمِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (٨٣). قال: فأنزلت هذه الآية فتوارث المسلمون بالهجرة، فكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجر المسلم شيئاً. ثم نسخ ذلك بعد في سورة الأحزاب، فقال عز وجل: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٨٤). فخلط الله عز وجل بعضهم ببعض، وصارت الموارث بالملك. وعن قوله عز وجل: ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (٨٥)، يقول: [إلى] أوليائكم من أهل الشرك وصية، لا ميراث لهم. فأجاز الله عز وجل الوصية، ولا ميراث لهم (٨٦).

#### ومن [سورة التوبة]

وعن قوله عز وجل: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (٨٧)، ثم أنزل بعد ذلك في سورة النور، فقال: ﴿ فَإِذَا اسْتَعْدُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٨٨).

(٨٣) الأنفال ٧٢.

(٨٤) الأحزاب ٦. ونقل النحاس ١٥٧ ومكي ٢٦٣ قول قتادة. وهم محقق الإيضاح فظنها الآية ٧٥ من الأنفال.

(٨٥) الأحزاب ٦.

(٨٦) ينظر أيضاً: ابن حزم ١٢٩، ابن سلامة ٥٠، ابن الجوزي ٢٠٧، العتائقي ٥٢، ابن المتوج ١٢٢.

(٨٧) التوبة ٤٣. وذكر ابن سلامة ٥٢ وابن المتوج ١٢٩ الآية ٤٤ مكان الآية ٤٣ وهي: ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾.

(٨٨) النور ٦٢. وينظر: ابن حزم ١٢٩، النحاس ١٦٨، مكي ٢٧٤، العتائقي ٥٣.

### ومن [سورة النحل]

وعن قوله عز وجل: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٨٩). فأما الرزق فهو ما أحلّ مما يأكلون وينبذون ويخللون ويعصرون. وأما السكر فهو خمر الأعاجم. فأنزل الله عز وجل هذه الآية والخمر يومئذ لهم حلال، ثم جاء تحريم الخمر في سورة المائدة فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...﴾ (٩٠) قرأ إلى آخرها.

### ومن [سورة الإسراء]

وعن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٩١). ثم نسخ منها حرف واحد، لا ينبغي لأحد أن يستغفر لوالديه وهما مشركان ولا يقول: رب ارحمهما كما ربباني صغيراً، ولكن يخفص لهما جناح الذل من الرحمة ويصاحبهما في الدنيا معروفاً، وقال عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (٩٢). هذه الآية نسخت ذلك الحرف (٩٣).

وعن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

(٨٩) النحل ٦٧.

(٩٠) المائدة ٩٠. وينظر: ابن حزم ١٣٠، النحاس ١٧٩، ابن سلامة ٥٩، مكي ٢٨٦، ابن الجوزي ٢٠٨، العتائقي ٥٧، ابن المتوج ١٤٠.

(٩١) الإسراء ٢٣ - ٢٤.

(٩٢) التوبة ١١٣.

(٩٣) ينظر: ابن حزم ١٣٠، النحاس ١٨١ وفيه قول قتادة، ابن سلامة ٦٠، مكي ٢٩٢، ابن الجوزي ٢٠٩، العتائقي ٥٨، ابن المتوج ١٤٤.

حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴿٩٤﴾ . وكانت هذه جهداً عليهم ، لا تخالطوهم في المال ولا في المأكول ، ثم أنزل الله عز وجل الآية التي في سورة البقرة : ﴿وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَإخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٩٥﴾ ، فرخص لهم أن يخالطوهم ﴿٩٦﴾ .

### ومن [سورة العنكبوت]

وعن قوله عز وجل : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿٩٧﴾ . نهاهم عن مجادلتهم في هذه الآية ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ ﴿٩٨﴾ ، ولا مجادلة أشد من السيف .

### ومن [سورة الجاثية]

وعن قوله عز وجل : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ﴿٩٩﴾ ، وهم المشركون ، فأنزل الله عز وجل للمؤمنين أن يغفروا لهم ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ﴿١٠٠﴾ .

(٩٤) الإسراء ٣٤ .

(٩٥) البقرة ٢٢٠ .

(٩٦) ينظر: النحاس ١٨٢ - ١٨٣ وفيه قول قتادة . ولم ترد هذه الآية في كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى . وينظر: تفسير الطبري ٨٤/١٥ والنسخ في القرآن الكريم ٧٥٢ .

(٩٧) العنكبوت ٤٦ .

(٩٨) التوبة ٢٩ . وينظر: ابن حزم ١٣٢ ، النحاس ٢٠٥ ، ابن سلامة ٧٣ ، مكي ٣٣٠ وفيه قول قتادة ، ابن الجوزي ٢١٠ ، العتائقي ٦٥ ، ابن المتوج ١٧٠ .

(٩٩) الجاثية ١٤ .

(١٠٠) التوبة ٥ . وجاءت في الأصل : اقتلوا . وما أثبتناه من المصحف الشريف .

وينظر: ابن حزم ١٣٤ ، النحاس ٢١٩ ومكي ٣٥٥ وفيهما قول قتادة ، ابن سلامة ٨٢ ، ابن الجوزي ٢١٢ ، والعتائقي ٧٢ . ابن المتوج ٨١ .

ومن [سورة الأحقاف]

وعن قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (١٠١). قد أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ ما يفعل به، فأنزل الله عز وجل بيان ذلك فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿نَصْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠٢).

عن قتادة عن أنس بن مالك (١٠٣) إن هذه الآية نزلت (١٠٤) على رسول الله ﷺ مَرَجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُخَالِطُونَ الْحَزْنَ وَالْكَأَبَةَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَحَدَّثَهُمْ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا، فَتَلَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهَا: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَغِيرًا وَسَغِيرًا﴾ (١٠٥) عَظِيمًا.

حدثنا همام، رجل يقال له أبو عبد الله، قال: سمعت السدي (١٠٦)

(١٠١) الأحقاف ٩.

(١٠٢) الفتح ١ - ٣.

(١٠٣) أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ (توفي سنة ٩٣ هـ، (اسد الغابة ١/١٥١، الإصابة ١/١٢٦، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٠٥).

(١٠٤) ينظر: أسباب نزول القرآن ٤٠٣ - ٤٠٥ وفيه رواية قتادة عن أنس، لباب النقول في أسباب النزول ١٩٨.

(١٠٥) الفتح ٥. وينظر: تفسير الطبري ٧٢/٢٦، تفسير البغوي ١٢١/٦، الدر المنثور ١٥٩/٦. وينظر أيضاً: ابن حزم ١٣٤، النحاس ٢١٩، ابن سلامة ٨٢، مكي ٣٥٦، ابن الجوزي ٢١٢، العتائقي ٧٣، ابن المتوج ١٨٢.

(١٠٦) هو اسماعيل بن عبد الرحمن، من رواة الحديث، توفي سنة ١٢٧ هـ. (ميزان

الإعتدال ١/٢٣٦، تهذيب التهذيب ١/٣١٣، طبقات المفسرين ١/١٠٩).

يقول: ما كان في القرآن من خيرٍ فإنما أُخبرَ به العليم الخبير بعلم فليس منه منسوخ إنما هو من الأخبار. وأُخبر عن الأمم الماضية ما صنعوا وما صُنِعَ بهم وعمّا هو كائن بعد فناء الدنيا، فإنما المنسوخ فيما أُجِلَّ أو حُرِّمَ.

قال: حدثنا همام عن الكلبي (١٠٧) في هذه الآية: ﴿ما أدري ما يُفعلُ بي ولا بكم﴾، قال: رأى رسول الله ﷺ في المنام رؤيا كأنه مرَّ بأرض ذات شجرٍ ونخلٍ فقال له بعض أصحابه: رؤياك التي رأيت فقال: ﴿ما أدري ما يُفعلُ بي ولا بكم﴾، أنزلُ بمكة أو أخرجُ منها إلى غيرها أو أتحوَّلُ منها إلى غيرها.

#### ومن [سورة محمد (ﷺ)]

حدثنا همام عن قتادة في قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اتَّخْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا أَلْوَابَكُمْ فِيمَا مَنَابِعُهُمْ وَإِذَا فِئْدَةٌ كُفِّرُوا وَنُوادِرُهُمْ يُرَاقِبُهُمْ فَمِنَ النَّاصِبِينَ فَاصْحَبْهُم مِّمَّنْ لَبَّيْ لَهُمْ فِيمَا نَدَبُوا بِهِمْ فَاسْتَدْرِكُوهُمْ فَاغْلُظْ وُجُوهَكُمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٨) رخص الله لهم أن يمنوا على مَنْ شَاءُوا منهم ويأخذوا الفداء منهم إذا اتختموهم، ثم نسخ ذلك في براءة فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (١٠٩).

#### ومن [سورة المجادلة]

وعن قوله عز وجل: ﴿يَنبَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُوتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ (١١٠). وذلك أن الناس

(١٠٧) هو محمد بن السائب النسابة المفسر، توفي سنة ١٤٦ هـ. (الفهرست ١٤٥، الوافي بالوفيات ٨٣/٣، طبقات المفسرين ١٤٤/٢).

(١٠٨) محمد ٤.

(١٠٩) التوبة ٥. وينظر: ابن حزم ١٣٤، النحاس ٢٢٠، ابن سلامة ٨٥، مكي ٣٥٨، ابن الجوزي ٢١٣، المتائقي ٧٣، ابن المتوج ١٨٣.

(١١٠) المجادلة ١٢.

كانوا قد أحفوا برسول الله ﷺ في المسألة فنهاهم الله عز وجل عنه، وربما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يدي نجواه صدقة فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى فقال: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَوثِكُمْ صَدَقْتُمْ فإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١١١)</sup> وهما فريضتان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما.

### ومن [سورة الحشر]

وعن قوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ / (١٦٨) الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١١٢)</sup>، فكان الفيء بين هؤلاء، فلما نزلت هذه الآية في الأنفال: ﴿وَأَعْلَوْا أَمَّْا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١١٣)</sup>، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من سورة الحشر، فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها<sup>(١١٤)</sup>.

### ومن [سورة الممتحنة]

وعن قوله عز وجل: ﴿يَنبَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُرُّ الْمُؤْمِنَاتِ

(١١١) المجادلة ١٣، وينظر: ابن ١٣٥، النحاس ٢٣١، ابن سلامة ٩٠، مكي ٣٦٨، ابن

الجوزي ٢١٣، العتائقي ٧٧، ابن المتوج ١٩٠.

(١١٢) الحشر ٧.

(١١٣) الأنفال ٤١.

(١١٤) ينظر: ابن حزم ١٣٥، النحاس ٢٣٢، وفيه قول قتادة، ابن سلامة ٩٠، مكي ٣٧٠

وفيه قول قتادة، ابن الجوزي ٢١٣، العتائقي ٧٧، ابن المتوج ١٩١. ويلاحظ أن هناك

خلافاً فيها.



مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۗ (١١٥)، يعني بذلك كفار نساء العرب إذا أُبَيِّنَ أَنْ يُسَلِّمْنَ أَنْ يَخْلَى عَنْهُنَّ.

وعن قوله عز وجل: ﴿ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ (١١٦)، فُكِّنَ (١١٧) إِذَا فَرَزْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَعْنَا (١١٨) إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَهْدُ فَتَزَوَّجْنَا وَبَعَثْنَا (١١٩) بِمَهْرِهِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَرَزْنَا مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَهْدُ فَتَزَوَّجْنَا وَبَعَثْنَا (١٢٠) بِمَهْرِهِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ، فَكَانَ هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وعن قوله عز وجل: ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٢١)، فهذا حكمه بين أهل الهدى وأهل الضلالة.

وعن قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ

(١١٥) الممتحنة ١٠. وينظر: النحاس ٢٣٧ - ٢٤٩، أسباب النزول ٤٥١، زاد المسير

٢٣٨/٨، تفسير البغوي والخازن ٦٦/٧.

(١١٦) الممتحنة ١٠. وينظر: مكي ١٧٦.

(١١٧) في الأصل: كان.

(١١٨) في الأصل: رجعوا.

(١١٩) في الأصل: وبعثوا.

(١٢٠) في الأصل: فبعثوا.

(١٢١) الممتحنة ١٠.

فَعَاقَبْتُمْ ﴿١٢٢﴾، يقول: إلى الكفار ليس بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ عهد يأخذون به فغنموا غنيمة، إذا غنموا أن يعطوا زوجها صداقها الذي ساق منها من الغنيمة ثم يقسموا الغنيمة بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة (١٢٣) فنبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده.

### ومن [سورة المزمّل]

وعن قوله عز وجل: ﴿يَنبَأُهَا الْمُزَّمِّلُ قَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نَّصَفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (١٢٤)، ففرض الله عز وجل قيام الليل في أول هذه السورة فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم فأمسك الله خاتمتها حولاً، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخرها، قال عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَرُوا مَا تَبَسَّرْتُمْ﴾ (١٢٥)، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قيام الليل، فجعل قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١٢٦)، وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما.

\*\*\*

(١٢٢) الممتحنة ١١. وينظر النحاس ٢٤٩ ومكي ٣٧٨ وفيهما قول قتادة.

(١٢٣) الآية ٥ وهي آية السيف.

(١٢٤) المزمّل ١ - ٤.

(١٢٥) المزمّل ٢٠.

(١٢٦) المزمّل ٢٠. وينظر ابن حزم ١٣٥، النحاس ٢٥١، ابن سلامة ٩٦، مكي ٣٨٢،

ابن ٢١٤، العتائقي ٨١، ابن المتوج ٢٠٠. وينظر أيضاً: زاد المسير ٣٨٨/٨،

التسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦/٤.

عن قتادة أن أسباع القرآن (١٢٧) سبع: الأول إلى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ  
كَانَ ضَعِيفًا﴾ (١٢٨). والثاني (١٢٩): ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ (١٣٠).  
والثالث: ﴿نَبِيِّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ  
الْأَلِيمُ﴾ (١٣١). والرابع: خاتمة المؤمنين. والخامس: خاتمة سبأ.  
والسادس: خاتمة الحجرات. والسابع: ما بقي.

قال: حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح (١٣٢) وسعيد بن  
جبير (١٣٣) أنهما قالا: إن آخر آية نزلت من القرآن: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ  
فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٣٤).

قال: حدثنا همام عن قتادة أن أبي بن كعب (١٣٥) قال: إن آخر عهد  
القرآن في السماء هاتان الآيتان (١٣٦)، خاتمة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ  
مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (١٣٧) إلى آخرها.

\*\*\*

- 
- (١٢٧) ينظر: فنون الألفان ٤٥.  
(١٢٨) النساء ٧٦.  
(١٢٩) في الأصل: الثالث، وهو تحريف.  
(١٣٠) الأنفال ٣٦.  
(١٣١) الحجر ٤٩ - ٥٠.  
(١٣٢) هو باذام (ويقال: باذان) مولى أم هانئ بنت أبي طالب (تهذيب التهذيب ٤١٦/١،  
خلاصة تهذيب الكمال ١٤٢/١).  
(١٣٣) تابعي ثقة، قتله الحجاج سنة ٩٢ هـ (طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، الجرح والتعديل  
٩/١/٣، معرفة القراء الكبار ٥٦).  
(١٣٤) البقرة ٢٨١.  
(١٣٥) صحابي، توفي سنة ٢١ هـ. (طبقات ابن خياط ٢٠١، حلية الأولياء ٢٥٠/١،  
طبقات القراء ٣١/١). ورواية قتادة عن أبي في تفسير الطبري ٧٨/١١.  
(١٣٦) في الأصل: هاتين الآيتين.  
(١٣٧) التوبة ١٢٨.

## ذکر المدنی من القرآن

قال: حدثنا همام عن قتادة: قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة والرعد والنحل والحجر والنور والأحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد إلى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١٣٨) عشر متواليات، وإذا زلزلت وإذا جاء نصرُ الله والفتح، قال: هذا مدني وسائر القرآن مكِّي (١٣٩).

قال: حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح أنه قال: أولُ شيءٍ أنزلَ من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١٤٠) حتى بلغ إلى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَرْجَعِي﴾ (١٤١). وقال قتادة مثل ذلك قال الكلبي: ثم انزلت آيات بعد ثلاث آيات من أول (ن والقلم) أو ثلاث آيات من أول (المدثر) أحدهما قبل الأخرى فأَيُّ الثلاث كُنَّ قبل الأولى فالأخرى بَعْدَهُنَّ.

قال: حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس (١٤٢) قال: أنزل القرآن إلى سماء الدنيا جملةً واحدةً ثم أنزل إلى الأرض

(١٣٨) التحريم ١.

(١٣٩) ينظر: البرهان في علوم القرآن ١/١٩٣، الإتيان في علوم القرآن ١/٢٨.

(١٤٠) العلق ١.

(١٤١) العلق ٨.

(١٤٢) عبد الله بن عباس ابن عم الرسول (ﷺ)، توفي سنة ٦٨ هـ. (المعارف ١٢٣، أسد

الغابة ٣/٢٩٠، نكت الهميان ١٨٠). وقول ابن عباس في تفسير الطبري ٢٧/٢٠٣

وتفسير القرطبي ١٧/٢٢٤.

نجوماً ثلاث آيات وخمس آيات وأقل وأكثر: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ  
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿(١٤٣)﴾ .

قال: حدثنا همام قال: سئل الكلبي عن قوله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ  
بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (١٤٤) . . . .

آخر الجزء الناسخ والمنسوخ والله الحمد والمنة وصلى الله على  
سيدنا محمد وعلى آله وسلّم .

---

(١٤٣) الواقعة ٧٥ - ٧٧ .

(١٤٤) يلاحظ أن في المخطوطة نقصاً إذ انتهت قبل أن يتم الكلام .



## فهرسُ المصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

— المصحف الشريف .

— الإتقان في علوم القرآن :

السيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ، تح أبي الفضل ابراهيم،  
مصر ١٩٦٧ .

— الإحكام في أصول الأحكام:

أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، مط العاصمة  
بالقاهرة .

— أحكام القرآن :

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣ هـ، تح  
البيجاوي، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧ .

— أسباب نزول القرآن :

الواحدي، علي بن احمد، ت ٤٦٨ هـ، تح سيد صقر، القاهرة  
١٩٦٩ .

— أسد الغاية :

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، ت ٦٣٠ هـ، القاهرة ١٩٧٠ -  
٧٣ .

– الإصابة في تمييز الصحابة:

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تح البجاوي،  
مط نهضة مصر ١٩٧١.

– الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار:

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، ت ٥٨٤ هـ، حيدر  
آباد الدكن ١٣٥٩ هـ.

– الأعلام:

خير الدين الزركلي، ت ١٩٧٦، بيروت ١٩٦٩.

– إنباه الرواة على أنباه النحاة:

القفطي، جمال الدين علي بن يوسف، ت ٦٤٦ هـ، تح أبي  
الفضل، مط دار الكتب ١٩٥٥ - ١٩٧٣.

– الأتساب:

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، ت ٥٦٢ هـ، حيدر آباد - الهند  
١٩٧٦.

– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه:

مكي بن أبي طالب المغربي، ت ٤٣٧ هـ، تح د. أحمد حسن  
فرحات، الرياض ١٩٧٦.

– إيضاح المكنون:

اسماعيل باشا، ت ١٣٣٩ هـ استانبول ١٩٤٥.

– البحر المحيط:

أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف، ت ٧٥٤ هـ، مط  
السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.



- برنامج شيوخ الرعيني:  
علي بن محمد الأشبيلي، ت ٦٦٦ هـ، تح إبراهيم شيوخ، دمشق  
١٩٦٢.
- البرهان في علوم القرآن:  
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ٧٩٤ هـ، تح أبي  
الفضل، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٧ - ٥٨.
- تاج العروس:  
الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥ هـ، مط الخيرية بمصر ١٣٠٦  
هـ.
- تاريخ بغداد:  
الخطيب البغدادي، احمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، مط السعادة  
بمصر ١٩٣١.
- تذكرة الحفاظ:  
الذهبي شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ، حيدر آباد الدكن ١٣٧٦ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل:  
ابن جزى الكلبي، محمد بن احمد، ت ٧٤١ هـ، دار الكتاب  
العربي - بيروت ١٩٧٣.
- التعريفات:  
الشريف الجرجاني، علي بن محمد، ت ٨١٦ هـ، البابي الحلبي  
بمصر ١٩٣٨.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل):  
الحسن بن مسعود الشافعي البغوي، ت ٥١٦ هـ، (طبع مع تفسير  
الخازن)، مصر.

– تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل):  
القاضي عبد الله بن عمر، ت ٦٨٥ هـ، مط الميمنية بمصر ١٣٢٠ هـ.

– تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل):  
علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ت ٧٤١ هـ،  
مصر.

– تفسير الرازي (مفاتيح الغيب):  
الفخر الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، مط البهية المصرية.  
– تفسير الطبري (جامع البيان):  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، البابي الحلبي  
بمصر ١٩٥٤.

– تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):  
القرطبي، محمد بن احمد، ت ٦٧١ هـ، القاهرة ١٩٦٧.

– تفسير الكشاف:  
الزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ، مط الحلبي بمصر  
١٩٥٤.

– التكملة لوفيات النقلة:  
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ،  
تح د. بشار عواد معروف، مط الآداب، النجف ١٩٧١.

– تهذيب التهذيب:  
ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ هـ.

– التيسير في القراءات السبع:  
أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد، ت ٤٤٤ هـ، تح برتزل،

استانبول ١٩٣٠ .

الجرح والتعديل :

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ت ٣٢٧، حيدر  
آباد - الهند.

— حجة القراءات :

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، القرن الرابع الهجري،  
تح سعيد الأفغاني، منشورات جامعة بنغازي ١٩٧٤ .

— حقائق التأويل في مشابه التنزيل :

الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد، ت ٤٠٦ هـ، مط الغري  
بالنجف ١٩٣٦ .

— حلية الأولياء :

أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله، ت ٤٣٠ هـ، مط السعادة  
بمصر ١٩٣٨ .

— خلاصة تهذيب الكمال :

الخزرجي، احمد بن عبد الله، ت بعد ٩٢٣ هـ، تح محمود عبد  
الوهاب فايد، القاهرة ١٩٧١ .

— الرجال :

النجاشي، احمد بن علي، ت ٤٥٠ هـ، طهران .

— رجال الطوسي :

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ، مط الحيدرية،  
النجف ١٩٦١ .

— روح المعاني :

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، ت ١٢٧٠ هـ، مط

الأميرية ١٣٠١ هـ .

– زاد المسير في علم التفسير :

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٩٧ هـ،  
دمشق ١٩٦٥ .

– السبعة في القراءات :

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى، ت ٣٢٤ هـ، تح د. شوقي  
ضيف، دار المعارف بمصر ١٩٧٢ .

– سنن ابن ماجة :

ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت ٢٧٥ هـ، تح محمد فؤاد عبد  
الباقي، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٢ .

– صحيح مسلم :

مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١ هـ، تح محمد فؤاد عبد الباقي،  
البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

– صفة الصفوة :

ابن الجوزي، حيدر آباد ١٣٥٥ - ٥٦ .

– الطبقات :

خليفة بن خياط، ت ٢٤٠ هـ، تح سهيل زكار، دمشق ١٩٦٦ -  
١٩٦٧ .

– طبقات الحفاظ :

السيوطي، تح علي محمد عمر، القاهرة ١٩٧٣ .

– طبقات الشافعية :

السبكي، تاج الدين، ت ٧٧١ هـ، تح الحلو والطناحي، البابي  
الحلبي بمصر ١٩٦٤ .

— طبقات الفقهاء:

الشيرازي، ابراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـ، تح د. إحسان عباس،  
بيروت ١٩٧٠.

— طبقات القراء (غاية النهاية):

ابن الجزري، محمد بن محمد، ت ٨٣٣ هـ، تح برجستراسر  
وبرتزل، القاهرة ١٩٣٢ - ٣٥.

— الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بيروت ١٩٥٧.

— طبقات المفسرين:

الداودي، محمد بن علي، ت ٩٤٥ هـ، تح علي محمد عمر،  
القاهرة ١٩٧٢.

— طبقات النحاة واللغويين:

ابن قاضي شبة، أبو بكر بن احمد، ت ٨٥١ هـ، مصورة عن  
نسخة الظاهرية.

— العبر في خبر من غبر:

الذهبي، تح فؤاد السيد، الكويت ١٩٦١.

— فتح المنان في نسخ القرآن:

علي حسن العريض، الخانجي بمصر ١٩٧٣.

— فنون الأفتان في عيون علوم القرآن:

ابن الجوزي، نشره احمد الشرقاوي، مط النجاح، الدار البيضاء  
١٩٧٠.

— فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (علوم القرآن):

د. عزة حسن، دمشق ١٩٦٢.

— الفهرست :

الطوسي، مط الحيدرية في النجف ١٩٦٠.

— الفهرست :

ابن النديم، محمد بن اسحاق، ت ٣٨٠ هـ، مط الإستقامة،  
القاهرة.

— فهرسة ما رواه عن شيوخه :

ابن خير الأشبيلي، أبو بكر محمد، ت ٥٧٥ هـ، بيروت ١٩٦٢.

— كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

حاجي خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، استانبول ١٩٤١.

— الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :

مكي بن أبي طالب المغربي القيسي، تح د. محي الدين رمضان،  
دمشق ١٩٧٤.

— لباب النقول في أسباب النزول :

السيوطي، البابي الحلبي بمصر.

— لسان العرب :

ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، بيروت ١٩٦٨.

— لسان الميزان :

ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد ١٣٣١ هـ.

— مشاهير علماء الأمصار :

محمد بن حبان البستي، ت ٣٤٥ هـ تح فلا يشهر، القاهرة  
١٩٥٩.

— المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :

ابن الجوزي، تح حاتم صالح الضامن، (نشر في مجلة المورد م ٦

١٤ (١٩٧٧).

— معالم العلماء:

ابن شهر آشوب، محمد بن علي، ت ٥٨٨ هـ، مط الحيدرية، النجف  
. ١٩٦١.

— المعارف:

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ، تحد د. ثروة عكاشة،  
دار المعارف بمصر ١٩٦٩.

— معاني القرآن:

الفراء، أبو زكرياء يحيى بن زياد، ت ٢٠٧ هـ، تحد نجاتي  
والنجار، القاهرة ١٩٥٥.

— معاني القرآن وإعرابه:

الزجاج، أبو اسحاق ابراهيم بن السري، ت ٣١١ هـ، تحد د. عبد  
الجليل عبده شلبي، القاهرة ١٩٧٤.

— معترك الأقران في إعجاز القرآن:

السيوطي، تحد البجاوي، دار الفكر العربي بمصر ١٩٦٩.

— معجم الأدباء:

ياقوت الحموي، ت ٦٢٦ هـ، مط دار المأمون بمصر ١٩٣٦.

— المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب بمصر.

— معرفة القراء الكبار:

الذهبي، نشر محمد سيد جاد الحق مط دار التأليف بمصر ١٩٦١.

— المغني في أبواب التوحيد والعدل:

القاضي عبد الجبار، ت ٤١٥ هـ، تحد أمين الخولي، مط دار.

الكتب، القاهرة ١٩٦٠ (ج ١٦).

— مفردات الراغب الأصفهاني:

الحسين بن محمد، ت ٥٠٢ هـ، تح نديم مرعشلي، بيروت  
١٩٧٢.

— مقاييس اللغة:

احمد بن فارس، ت ٣٩٥ هـ تح عبد السلام هارون، القاهرة ١٣٦٦  
هـ.

— الملل والنحل:

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ت ٥٤٨ هـ، تح عبد العزيز  
محمد الوكيل، القاهرة ١٩٦٨.

— ميزان الاعتدال:

الذهبي، تح البجاوي، البابي الحلبي بمصر.

— الناسخ والمنسوخ:

ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري الأندلسي، ت  
٣٢٠ هـ، نشر مع تنوير المقباس، مصر ١٣٩٠ هـ.

— الناسخ والمنسوخ:

ابن سلامة، هبة الله، ت ٤١٠ هـ، البابي الحلبي بمصر.

— الناسخ والمنسوخ:

عبد القاهر البغدادي، ت ٤٢٩ هـ، مصورة في خزانتني.

— الناسخ والمنسوخ:

العتائقي، عبد الرحمن بن محمد الحلبي، ت نحو ٧٩٠ هـ، تح  
عبد الهادي الفضلي، النجف ١٩٧٠.



- الناسخ والمنسوخ:  
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٣٨ هـ، مط السعادة  
بمصر ١٣٢٣ هـ.
- نزهة الألباء:  
أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، ت ٥٧٧ هـ، تح  
أبي الفضل، القاهرة.
- النسخ في القرآن الكريم:  
د. مصطفى زيد، مط المدني بمصر ١٩٦٣.
- نظرية النسخ في الشرائع السماوية:  
د. شعبان محمد اسماعيل، القاهرة ١٩٧٧.
- نفع الطيب مع غصن الأندلس الرطيب:  
المقري، احمد بن محمد، ت ١٠٤١ هـ تح د. إحسان عباس،  
دار صادر، بيروت ١٩٦٨.
- نكت الهميان في نكت العميان:  
الصفدي، خليل بن أيبك، ت ٧٦٤ هـ، مصر ١٩١١.
- الوافي بالوفيات:  
الصفدي، نشر ريتز ١٩٣١.
- الوسيط في الأمثال:  
الواحدي، تح د. عفيف محمد عبد الرحمن، الكويت ١٩٧٥.
- وفيات الأعيان:  
ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد، ت ٦٨١ هـ، تح د.  
إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.



## فهرس المحتويات

المقدمة .....	٩ - ٥
المصنفون في النسخ في القرآن .....	١٧ - ١٠
قتادة بن دعامة وكتابه .....	٢٤ - ١٨
كتاب الناسخ والمنسوخ .....	٥١ - ٣١
سورة البقرة .....	٣٢
سورة آل عمران .....	٣٨
سورة النساء .....	٣٨
سورة المائدة .....	٤٠
سورة الأنعام .....	٤٢
سورة الأنفال .....	٤٢
سورة التوبة .....	٤٣
سورة النحل .....	٤٤
سورة الإسراء .....	٤٤
سورة العنكبوت .....	٤٥
سورة الجاثية .....	٤٥
سورة الأحقاف .....	٤٦
سورة محمد (ﷺ) .....	٤٧
سورة المجادلة .....	٤٧
سورة الحشر .....	٤٨

٤٨	.....	سورة الممتحنة
٥٠	.....	سورة المزمل
٥٢	.....	ذكر المدني في القرآن
٦٥ - ٥٥	.....	فهرس المصادر والمراجع

\*\* \*\* \*